

فتاوى رمضانية (3) - فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين

هذه اولى الرسائل من المستمع محمد سالم عبدالله من الاردن عمان اه بعث بثلاثة اسئلة السؤال الاول يقول ما هي مفسدات الصوم؟ وهل يشترط عقد النية للصيام في كل يوم؟ ومن نسي ان ينوي فهل - [00:00:01](#)

فيه شيء ام لا نعم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل المسألة الاولى النية وهل يجب ان يعقدها لكل يوم - [00:00:27](#)

والجواب على ذلك ان النية شرط لصحة العبادة كقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا عمل الا بنية والنية هي ان يقصد الانسان - [00:00:55](#)

بعمله او في الاصح النية لها وجهان الوجه الاول نية المعمود له والوجه الثاني نية العمل نعم ففي الوجه الاول يجب ان يجب ان يكون الانسان مخلصا لله تعالى في عبادته - [00:01:14](#)

لا يريد بها تريكا غيره والغرض منها تعيين المأمون له وتوحيده بتلك العبادة وهو الله سبحانه وتعالى اما الوجه الثاني النية فهو نية العمل اي تعيينه وتمييزه من غيره لان العبادات اجناس وانواع - [00:01:41](#)

لا يتميز احدها الا بتعيينه فلا بد من ان يعين نية الصوم الواجب ففي رمضان ينوي انه قام يوم من رمضان والنية في الحقيقة لا تحتاج الى تعب كبير فان من قام في اخر الليل - [00:02:15](#)

واكل السحور فانه لا شك انه ناوي للصوم نعم. وتعيين النية ايضا اذا كان في شهر رمضان امر معلوم لان الانسان لا يمكن ان ينوي بهذا الصوم الا انه صوم رمضان ما دام في وقت رمضان - [00:02:39](#)

وعلى هذا فاذا قام الانسان في ليالي رمضان واكل السحور فانه لا شك انه قد نوى وعين النية فلا يحتاج ان يقول اللهم اني نويت الصوم او انا وقت الصوم الى الليل وما اشبه ذلك - [00:02:59](#)

ولكن هل يجب في رمضان ان يعين النية لكل يوم او اذا نوى من اوله كفى ما لم ينوي قط انه اذا نوى من اوله كفى الا اذا نوى القطع - [00:03:18](#)

وينبغي على ذلك مسألة وهي ما لو نام الانسان في يوم من رمضان بعد العصر ولم يستيقظ الا في اليوم الثاني بعد طلوع الفجر نعم فان قلنا انه يجب تعيين النية - [00:03:38](#)

لكل يوم من ليلته فان صوم هذا الرجل اليوم الثاني لا يصح لانه لم ينويه من ليلته وان قمنا بالاول وهو ان رمضان يكفي نية من اوله ما لم يقطعه - [00:03:53](#)

فان صومه هذا اليوم صحيح لان الرجل قد نام ومن نيته بلا ريب انه سيصوم غدا لانه لا سبب يوجب قطع الصوت وقولنا اذا نوى من اوله ولم ينول قطع - [00:04:11](#)

احترازا مما لو نوى القطع مثل ان يكون مريضا يصوم يوما ويدع يوما فانه اذا افطر لابد ان يجدد النية ببقية الشهر لا هذا بالنسبة للنية فصار الخلاصة ان النية يجب ان يلاحظ فيها شيان - [00:04:32](#)

الشيء الاول نية المعمول له وهو توحيد الله تعالى بالقصد بان يريد الانسان بعبادته وجه الله سبحانه وتعالى والثاني نية العمل بان

يعين العمل الذي يعمل من طهارة او صلاة او زكاة او صوم - 00:04:56

سواء كان ذلك تطوعا ام فريضة نعم والسؤال الثاني يقول ما هي المسألة الثانية مفسدات الصوم. نعم مفسدات الصوم ذكر الله في القرآن منها ثلاثة وهي الاكل والشرب والجماع - 00:05:14

فقال تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل نعم فهذه ثلاث مفطرات - 00:05:37

اولا الجماع والثاني الاكل والثالث الشرب والاكل شامل لكل مأكول سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان حراما ام حلالا وكذلك الاشهر شامل لكل مشروب سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان حراما ام مباحا - 00:05:52

كله يفطر لعدم الاستثناء فيه نعم الرابع انزال المنى بشهوة بمباشرة او معالجة حتى ينزل فانه يكون مفطرا وهو وان لم يكن داخلا في قوله فالان باشروهن فان قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي في الصائم - 00:06:18

يقول يدع طعامه وشربه وشهوته من اجلي فان الشهوة تتناول الانزال بشهوة وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم على المنى انه شهوة حيث قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايتي احدا شهوته ويكون له فيها اجر - 00:06:45

قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وظيفها في حلال كان له اجر نعم الامر الخامس من مفسدات الصوم ما كان بمعنى الاكل والشرب وهو الابر المغذية - 00:07:16

التي يستغني بها متناولها عن الطعام والشراب وذلك انها وان لم تكن داخلة في الاكل والشرب فانها بمعنى الاكل والشرب لاستغناء الجسم بها عن ذلك فاما الابر التي لا يستغني بها عن الاكل والشرب - 00:07:38

فليست مفطرة سواء تناولها الانسان بالوريد او تناولها في العضلات حتى لو لو وجد طعامها في حلقه لانها ليست اكلا ولا شربا ولا بمعنى الاكل والشرب فلا تكون مفطرة باي حال من الاحوال - 00:08:03

اذا لم تكن مغذية اذا لم تكن مستغن بها عن الاكل والشرب. نعم الامر الثالث من مفسدات الصوم القيء عمدا يعني اذا تعمد الانسان القيء حتى خرج فانه يفطر بذلك - 00:08:23

حديث ابي هريرة من درعه القيء فلا قضى عليه ومن استطاع عمدا فليقضي الامر السابع اخراج الدم بالحجامة فاذا احتجم الانسان فانه يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم - 00:08:45

والحكمة من افطار الصائم بالقيء وبالحجامة وانه اذا او احتجم لحقه من الضعف ما يوجب ان يكون محتاجا الى الاكل والشرب ويكون الصوم شاقا عليه ولكن مع ذلك اذا استقاء عمدا او احتجم عمدا في رمضان - 00:09:08

بدون عذر فانه لا يجوز له ان يأكل ويشرب ما دام في نهار رمضان لانه افطر بغير عذر اما لو كان لعذر فانه اذا قرأ او احتجم يجوز له الاكل والشرب - 00:09:37

لانه افطر بعذر واما خروج الدم بغير الحجامة مثل ان يخرج منه رعاف او يقلع سنه او غرسه فيخرج منه دم فان هذا لا شيء عليه فيه ولا يفطر به - 00:09:55

لانه ليس بمعنى الحجامة وليس حجامة وهو يخرج منه ايضا بغير اختياره كالرعاة وكذلك لا يفطر باخراج الدم كل الاختبار مثل ان يؤخذ منه دم ليفحص فانه لا لا يفطر بذلك - 00:10:19

لان هذا دم قليل ولا يؤثر تأثير الحجامة على الجسم واذا كان للتبرع فلا يكون مفطرا نعم اما اذا اخذ منه دم للتبرع لشخص مريض لا فهذا ان كان الدم يسيرا - 00:10:47

لا يؤثر تأثير الحجامة لم يفطر به وان كان الدم كثيرا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فانه يفطر بذلك وعلى هذا فاذا كان صيامه واجبا فانه لا يجوز ان يتبرع لشخص - 00:11:05

حال صيامه لانه يلزم منه ان يفطر صوم الواجب والفطر في الصوم واجب محرم الا لعذر نعم. نعم لو فرض ان هذا المريض معرض للتلف وانه لو انتظى به غروب الشمس - 00:11:26

تو انتظر به غروب الشمس لهلاك وقال الاطباء انه ينتفع بدم هذا الصائم فانه في هذه الحال يفطر ويتبرأ بدمه لانه افطر لانتقاد معصوم والفطر لانتقاد المعصوم جائز مباح ولهذا اذن للمرأة الموضع - [00:11:46](#)

اذا خافت نقص اللبن على ولدها اذن لها ان تفطر قال ذلك الحامل. نعم وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها اذن لها ان تفطر ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان لعذر اي نعم - [00:12:12](#)

عليه القضاء فقط لا و بقي ان يقال ما تقولون في الكحل والصعور الانف والقطرة في الاذن او في العين فنقول اما القطرة في الاذن او في العين فانها لا تفطر - [00:12:28](#)

مطلقا لان ذلك ليس اكلا ولا شربا ولا بمعنى الاكل والشرب وليس من المنافذ المعتادة التي تصل الى المعدة عن طريق العين او الاذن واما الانف فانه اذا وصل الى جوفه شيء منه - [00:12:59](#)

من طريق الانف يفطر بذلك ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تصوم الا ان تكون صائما ومن مفتيات الصوم خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة - [00:13:24](#)

فاذا خرج منها دم الحيض او دم النفاس وهي صائمة بطل صومها ولا يبرئ بالخروج لا بالاحساس به دون ان يخرج فلو فرض ان امرأة احست بدم الحيض قبيل غروب الشمس - [00:13:44](#)

ولكن لم يخرج الا بعد ان غربت الشمس فصومها صحيح وقد كان بعظ النساء يظن ان المرأة اذا رأت الحيض قبل ان تصلي المغرب ولو بعد الغروب فان صومها ذلك اليوم لا يصح. وهذا لا اصل له - [00:14:01](#)

فالمعتبر خروج الدم ان خرج قبل الغروب فسد الصوم وان لم يخرج الا بعده فالصوم صحيح وليعلم ان هذه المفطرات المفسدات في الصوم لا تفسده الا بشروط ثلاثة الشرط الاول - [00:14:19](#)

ان يكون عالما الشرط الثاني ان يكون ذاكرا والشرط الثالث ان يكون مختارا فان كان جاهلا لم يفسد صومه مثل ان يأكل يظن ان الفجر لم يطلع فيتبين انه طالع - [00:14:40](#)

او ان الشمس قد غربت فيتبين انها لم تغرب فان صومه لا يفسد بذلك ودليله ما ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها - [00:15:00](#)

قالت افطرنا في يوم غيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء وكذلك لو اكل او شرب ناسيا انه صائم فانه لا قضاء عليه - [00:15:16](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك لو اكره على شيء من المفطرات - [00:15:31](#)

فانه لا يفسد صومه بذلك لان المكروه غير مريد ولهذا رفع الله حكم الكفر على من عمن اكره عليه فقال من كفر بالله من باب ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن ما انشرح بالكفر صدرا فعليهم ارض من الله ولهم عذاب عظيم - [00:15:44](#)

وليعلم ان هذه المفطرات ليس فيها كفارة الا شيء واحد وهو الجماع فان الانسان اذا جامع زوجته وهو صائم في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم وجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة - [00:16:09](#)

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وانتبه لهذا الشرط ان يكون في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فان كان في غير رمضان - [00:16:28](#)

فانه لا كفارة عليه يفسد صومه ولكن لا كفارة عليه وكذلك لو كان في نهار رمضان وهو ممن لا يجب عليه كما لو جامع زوجته وهو مسافر قائم فانه لا كفارة عليه حينئذ - [00:16:47](#)

لان الصوم لا يجب عليه في هذا الحال. اذ يجوز له ان يفطر عمدا نعم نعم اه بالنسبة للجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم آآ هل تكون الكفارة على الزوجين - [00:17:03](#)

نعم تكون الكفار على الزوجين اذا اختارت الزوجة اما اذا اكرهت على هذا فانه ليس عليها كفارة لانها مكروهة ولا يفسد صومها ايضا

بذلك لكونها مكرهة والكفارة على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:17:22](#)

فان لم يستطع فاطعام الستين مسكينا فلا يجوز الاطعام لمن كان قادرا على الصوم نعم واما المسألة الثالثة مما تضمنها السؤال فهي

ما اذا مست النية وانسا النية لا اتصور ان يقع - [00:17:43](#)

لان الانسان اذا اراد الصوم عادة فسوف يقوم في اخر الليل ويتسحر وبهذا يكون قد نوى الصوم فانا لا اتصور وش معنى النسيان بارك

الله فيكم. هدي الصحابة رضوان الله عليهم - [00:18:07](#)

والرسول في شهر رمضان يا فضيلة الشيخ كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وهدي السلف الصالح من الصحابة

وتابعيهم باحسان استغلال هذا الشهر المبارك بكثرة فعل الخير - [00:18:25](#)

واجتناب فعل الشر فلقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه جبريل كل ليلة يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان

النبي صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل - [00:18:43](#)

اجود بالخير من الريح المرسلة وكان عليه الصلاة والسلام اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وكان الرسول عليه

الصلاة والسلام يعتكف في رمضان في العشر الاواخر منه - [00:19:00](#)

طلبا لليلة القدر والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد ليتفرغ لطاعة الله سبحانه وتعالى - [00:19:18](#)